

02- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 7 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمشايخ ولجميع المسلمين امين معالي الشيخ منصور البهوتi رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع - 00:00:01 في كتاب الحج قال رحمه الله ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب. لانه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله والنظر في المرأة جائز لها جميعا لحاجة كمداواة جرح وازالة شعر بعينه لانه ليس بزينة - 00:00:20 ويكره نظرهما في المرأة لزينة كلية. كالاكتحال بالاثمد وله اي المحرم ليس خاتم من فضة او عقيق ونحوهما. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:38 وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى ولهما قطع رائحة كريهة قول لها اللام تدل على الاباحة والاباحة لا تمنع الوجوب بل يعبر بها في مقابل المنع - 00:00:52

وعلى هذا فقطع الرائحة الكريهة الاصل انه مباح ولكن قد يجب اذا كان من حوله يتاذى بذلك التعبير بقول ولهما لا ينافي ان يكون ذلك مأمورا به واما قوله ويكره نظرهما في المرأة لزينة هذا فيه نظر - 00:01:16 وذلك لأن الاصل ان المحرم يحل له كل شيء الا ما دل الدليل على منعه منه من من اللباس المعتاد. ومن الطيب ومن عقد النكاح. ومن غير ذلك من محظورات الاحرام - 00:01:40

فما سوى ما دل النص عليه فالاصل فيه الحل والاباحة والكراء حكم شرعي لا يعمل به ولا يؤخذ بها الا بدليل فان دل الدليل على ذلك عمل به والا فالاصل هو الحل والاباحة. نعم - 00:01:57 احسن الله الي قال رحمه الله وله اي المحرم ليس خاتم من فضة او عقيق ونحوهما. لما روی الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يأس بالهميأن والخاتم للمحرم - 00:02:18

وله قط جرح وله ختان نصا وقطع عضو عند الحاجة. وان يحتجم لانه لا رفاهية فيه ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما. نعم وله بط جرح ولو خرجت فيه جروح - 00:02:34

وبط هذا الجرح بشيء حاد ليخرج ما فيه من الدمامل ونحوها فلا فلا حرج. كذلك ايضا له ختان يختتم ان يقطع عضوا ان يحتجم كل هذا جائز لانه ليس ممنوعا منه المحرم. ولهذا في حديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:02:48 وفي بعض الالفاظ زيادة وهو صائم. ولكن رواية وهو صائم سبق لنا انها شاذة. نعم المحرم ليس ممنوع من الاتلاف. الالتفاف المنهي المنهي عنه تلاف الشعر الظفر ها اذا الحاج ما في يأس ولا فديته فيه - 00:03:10

هذا ليس ليس آآ اقول مما يغطي به الرأس عادة احسن الله الي قال كذلك لو لو حصل في جرح ولفها لفافة لا يمنع منها. لان هذه اشبه بالجبرة وليس خفا - 00:03:39

وفرق بين الجبرة وبين الخف فما يوضع على الرأس مثلا لو شج رأسه هذا تعتبر جبرة ولا ولا تلحق بالعمامة ونحوها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان احتاج المحرم في الحجامة الى قطع شعر فله قطعه عليه الفدية - 00:03:58 لما قطعه من من الشعر كما لو احتاج لحلق رأسه والقول الثاني انه لا فدية وان المحرم اذا ازال من الشعر موضع الحجامة فانه لا فدية

في ذلك والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولم ينقل انه فدى -

00:04:15

ولو فدى لنقل بان هذا مما تتوافق الدواعي على على نقله وعلى هذا اه ازالة المحرم او اخذ المحرم من شعر رأسه موضع الحجامة لا فدية فيه وانما تجب الفدية بما بازالة ما ما يحصل به امامطة الاذى - 00:04:39

امامطة الاذى والدليل واضح حديث ابن عباس احتجم رواه محرم ولم ينقل انه فدى. نعم احسن الله اليك نعم اي نعم الامام في قطع هذا عاد ما يحتاج قطع الشعر حجامة - 00:05:04

اقول مباشرة شاة ما ما يحمل الحجامة في الحديث انه احتجم في ظهره مثلا ولا حديث نعم والظاهر انه محتجمة في رأسه. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويتجنب المحرم ذكرها كان او انشى ما نهى الله تعالى عنه من الرفت وهو الجماع - 00:05:23

عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال الاذهري الرفت كلمة جامعة لكل ما يربده الرجل من المرأة طيب يتجنب المحرم ذكرها كان او انشى ما نهى الله عنه الى اخره - 00:05:50

المحرم مأمور بتجنب ما نهى الله عز وجل عنه سواء كان ما نهي عنه خاصا بالنسك والاحرام ام كان عاما العام كالكذب والغيبة والنميمة والسب والشتم والخاص ما يتعلق بالنسك من محظورات الاحرام - 00:06:05

وهذا اعني المحرم اي مانها الله عز وجل عنه من اوصاف الحج المبرور فان الحج لا يكون مبرورا الا اذا اجتنب ما الا اذا اجتنب ما نهى الله عز وجل عنه - 00:06:31

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور من البر وهو الذي لم يخالفه اثم وقد سبق لنا ان الحج لا يكون مبرورا الا اذا استكمل - 00:06:48

او صافا خمسة الوصف الاول الاخلاص لله عز وجل في حجة بان يقصد وجه الله تعالى والدار الاخرة فلا يحج رباء ولا سمعة ولا ليكتسب لقبا ليقال له الحج فلان الحج - 00:07:08

يقصد به وجه الله ولا يقصد ايضا التنزه والترفة الحج ليس رحلة خلوية ليس رحلة بردية او نسخة خلوية وانما هو عبادة ربانية تحقيق هذا الوصف من تحت او تحقيق هذا الوصف من تحقيق شهادة ان لا الله الا الله - 00:07:30

الوصف الثاني من اوصاف الحج المبرور المتتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم في حجه بان يفعل كما فعل ولا سيما وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الحج بخصوصه خذوا عني مناسككم - 00:07:54

فيحرص على التأسي والاقتداء للرسول صلى الله عليه وسلم تحقيق هذا الوصف من تحقيق شهادة ان محمدا رسول الله وبهذين الوصفين الاول والثانى الاخلاص والمتتابعة تكون العبادة مقبولة مرضية عند الله - 00:08:13

الوصف الثالث من اوصاف الحج المبرور ان يقوم بالواجبات العامة والخاصة فالواجبات العامة ما يجب على المحرم وعلى غيره من الطهارة واداء الصلاة في وقتها مع الجماعة - 00:08:33

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك من الواجبات العامة واما الواجبات الخاصة فهي المتعلقة بالنسك من الوقوف بعرفة المبيت في المذلفة المبيت في مني رمي الجمار الطويل والسعى - 00:08:54

فيحرص على القيام باداء هذه الواجبات ولعلم ان المحرم ليس مخيرا بين فعل الواجب وبين الفدية او فعل المحظور نعم. ان المحرم ليس مخيرا بين ترك الواجب والفدية او بين فعل المحظور والفدية - 00:09:15

خلافا لما يفهمه بعض العامة والجهلة فيظن انه بالخيار ان شاء بات في مني وان شاء فدى. ان شاء لم يتطيب وان شاء فدى. ان شاء لم يلبس مخيطا وان شاء فدى. وهذا كله جهل - 00:09:41

الواجب على المؤمن ان يفعل المأمور وان يترك المحظور لكن لو حصلت المخالفة حينئذ تكون الفدية اذا يجب ان ان نعلم الناس انهم ليسوا بال الخيار. ولهذا تجد بعض العوامل جهله قال يذهب - 00:09:58

ويتجاوز الميقات يقول لي ادخل مكة حلالا فدية ويترك مثلا رمي المبيت في ميناء ويقول نفتني الامر سهل. هذا حرام هذا حرم اولا

بفعلك هذا من غير عذر شرعي تخرج عن وصف الحج المبرور. هذا واحد - 00:10:22

وثانيا لا تظن ان ترك للواجب من غير عذر شرعي انك لا تأثم بذلك تأثم. فانت تأثم وعليك الفدية ولها سبق لنا ان ان فاعل المحظور
ان فعله عامدا بغیر عذر فعلیه ماذا - 00:10:43

امران اللاثم والفدية وان فعله عامدا لعذر فعلیه الفدية ولا اثم عليه. وان فعله ناسيا او جاها او مكرها فلا شيء عليه. اذا هذه مسألة
مهمة اذا ان بعض الناس ومع الاسف تجد من ينتسب الى العلم والى الاستقامة يتتساهلون في هذا الامر - 00:11:01

تجدوا انهم يتحايلون مثلا على الدخول الى مكة بلباسهم يفترضوا من الحج بالتصريح ونحوه. وهذا تحايل على الله عزوجل
وعلى رسوله وعلى ولاته الامر. وهذا امر ولا يجوز. فالله لهم - 00:11:22

القاعدة في هذا ان المحرم ليس بالخيار بين ايش؟ ترك الواجب والفدية او فعل المحظور والفدية. بل يجب عليه ان يقوم بالواجب
لكن لو تعذر عليه القيام بالواجب حينئذ يعدل الى الفدية - 00:11:41

الوصف الخامس؟ الرابع. الوصف الرابع من اوصاف الحج المبرور ان يجتنب المحرمات كما قال المؤلف ويجتنب ما نهى الله عنه
ان يجتنب المحرمات العامة والخاصة المحرمات العامة ما حرم على المحرم وعلى غيره - 00:12:00

سواء كان من المحرمات القولية الفعلية واما المحرمات الخاصة فهي المتعلقة بالنسك وهي ما يسمى عند العلماء بمحظورات الاحرام
الوصف الخامس من اوصاف الحج المبرور ان يكون حجه بمال حلال - 00:12:24

فمن حج بمال محرم فحجه ليس مبرورا لأن الله تعالى لا يتقرب اليه بمعصيته وقد قال الله تعالى اليه يصعد الكليم الطيب والعمل
الصالح يرفعه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - 00:12:48

فلا يقبل سبحانه وتعالى من الاقوال والافعال والاموال الا ما كان طيبا فمن حج بمال حرام سواء كان محرما لعينه ام محرما لكتبه؟
ام محرما لحق الغير فان حجه ليس مبرورا - 00:13:14

بل ذهب بعض اهل العلم الى ان من حج بمال محرم فان حجه لا يصح فلا تبرأ ذمته بذلك ولا يسقط الطلب عنه وانشدوا على ذلك
قول الشاعر اذا حجت بمال اصله سحت - 00:13:37

فما حجت ولكن حجت الغير لا يقبل الله الا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور واذا حجت بمال اصله سحت يعني محرم
فما حجت ولكن حجت الغير - 00:14:00

وحج الغير حج لغوي. يعني قصدت لا يقبل الله الا كل صالحة يعني لا يقولون اعمال الا ما كان صالحا والصالح هو الموافق للشرع
بالاخلاص والمتابعة ما كل من حج بيت الله مبرور - 00:14:19

الحجاج يعدون بالمالين لكن هل هؤلاء كل حج مبرور؟ نرجو ونسأل الله عزوجل ان يجعل حجهم مبرورا لكن تقع المخالفة يقع
المخالفة ولكن القول الراجح ان من حج بمال حرام فحجه صحيح - 00:14:37

حجه صحيح وذلك لانفكاك الجهة يعني جهة الامر عن جهة النهي الشارع لم يقل لا تحجوا بمال محرم وانما نهى عن المال
المحرم مطلقا سواء اكتسبه الانسان ليحج به ان ينفقه على نفسه ام ليجعله نزهة ام غير ذلك - 00:14:55

ايه يا عم احسنت اللي عليكم تضييفونه اوضح احتجم وهو محرم في رواية للبخاري في رأسه نعم. احسن الله الي قال رحمة الله
ويجتنب المحرم ذكرها كان او انشى ما نهى الله تعالى عنه من الرفت وهو الجماع. روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. وقال
الازهري - 00:15:22

الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. ولها فسر الرافات هو الجماع ومقدماته الرفت هو الجماع ومقدماته احسن الله
الي قال رحمة الله وكذا التقبيل والغمز وان يعرض لها بالفحش من الكلام. روي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:16:03

طيب اذا يدخل في في الرفت نقول الجماع مقدمات ومن تقبيل وغمز وتعريف ونحو ذلك. لأن هذا يكون وسيلة الى الواقع في
المحرم. نعم احسن الله الي قال رحمة الله والفسوق هو السباب وقيل المعاصي والجدال وهو المراء فيما والقول بأنه المعاصي اعم.
يعني يدخل فيه السباع - 00:16:29

فالسباب من المعاشي اذا الفسوق الفسوق من الفسق وهو الخروج عن الطاعة سيدخل في الفسوق ترك الواجب او فعل المحرم يا زمن ترك واجبا ومن فعل محرما فساقه. نعم - 00:16:52

احسن الله لي قال رحمة الله والجدال وهو المراء فيما لا يعني ايهم الموفق المحرم ممنوع من ذلك من ذلك كله. وقال في الفصول يجتنب اجتناب الجدال. والمراد بالجدال منهيه عنه - 00:17:14

الجدال بالباطل وهو المماراة التي ليس فيها فائدة وانما توغر الصدور اما المجادلة التي يقصد بها احقاق الحق. وابطال الباطل فانها امر مطلوب قال الله عز وجل وجادلهم بالتالي هي احسن - 00:17:30

وقال عز وجل ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتالي هي احسن الجدال ان كان المقصود منه الممرات والمغابلة ونحو ذلك فهو منهيه عنه في الحج وفي غيره. واما اذا قصد بالجدال احقاق الحق وابطال الباطل. فهذا امر مطلوب - 00:17:52

في الحج وفي غيره. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقال في الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني. وفي المستوUber يحرم عليه الفسوق. وهذه قد تقع الجدال. قد يقع - 00:18:12

يعني اكثر ما يقع من طلبة العلم مع الاسف يتجادلون في مسائل الحج حتى يقع بينهم نزاع الشقاء ويقول هذا الوقوف المبيت في مذلفة ركن فيقول هذا واجب كل هذا سنة - 00:18:30

فيأتي يدرى هذا بدلوه وهذا بدلوه ثم تكون عاقبة الى ارتفاع الاوصوات والمماراة والمجادلة نقول هذا من الجدل المحرم لانه لان منتهاي ايش؟ مفسدة والوسائل لها احكام المقاصد ولو كان انت انت قف حتى لو قال لك للوقوف بعرفة الوقوف بمذلفة ركن الحمد لله ركن - 00:18:43

قد تعتقد ان مرته جزاكم الله خير في بعض المسائل نعم عموما جبت في كل مسألة في الحج وفي غيره اذا كان الذي تتحدث معه ترى رأيت منه انه يعني صار ثائرا وصار عصبيا - 00:19:15

لان هذا يجر الى يعني الصدور وعندنا الامرمان مصلحة التعلم والتعليم ومصلحة ما يكون بين يعني طلبة علمنا اه العداوة والبغضاء ونحو ذلك نعم احسن الله الي قال رحمة الله وفي المستوUber يحرم عليه الفسوق - 00:19:33

والسباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني وقدم في الرعاية يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه. نعم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء - 00:20:01

تركه ما لا يعنيه من حسن اسلام المرء تركه ما لا ما لا يعنيه يعني ما لا يهمه ولا تتعلق حاجته به لان تركه لما لا يعنيه دليل على عنایته بما يعنيه - 00:20:17

لان الانسان اذا اذا انشغل بما لا يعنيه انشغل عنا يعني ولهذا قال من حسن اسلام المرء قوله هنا عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرء الاسلام فيه حسنات وفيه سينيات - 00:20:33

باعتبار فعل العبد لا باعتبار الاسلام فالاسلام كله حسد وكله حسنات لكن قوله من حسن اسلام المرء يدل على ان هناك حسنات وسينيات فنعم الاسلام فيه حسنات وسينيات لكن باعتبار عمل العبد فقد يعمل عملا سينينا في الاسلام - 00:20:51

يعملوا عملا حسنا الاسلام. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت. متفق عليه. طيب يستحب له قلة الكلام. يعني الا يكثر الكلام الا فيما ينفع - 00:21:10

استدل بال الحديث وهو صريح في ذلك من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقول فليقل خيرا الخير نوعان خير في ذاته وخير لغيره الكلام الخيب نوعان - 00:21:36

النوع الاول ان يكون خيرا في ذاته والخير في ذاته ضابطه ما اشتتم على ذكر الله وما يعين عليه والثاني خير لغيره وهو الكلام المباح اذا قصد به ادخال الانس والسرور على اخوانه وجلسائه - 00:21:53

يقول هذا الكلام يكون خيرا. اذا فليقل خيرا نقول خيرا نوعان خير في ذاته وهو ما اشتتم على ذكر الله من مدارسة العلم التسبیح

ونحو ذلك. والثاني ان يكون خيرا لغيره وهو الكلام المباح - [00:22:18](#)
اذا قصد به ادخال الانس والسرور على الجلسة ونحو ذلك كما لو كان في مجلس وتحدث بكلام مباح تحدث واتكلم مثلا عن الامطار
وجرایان الاودية والشعاب ونحو ذلك هذا الكلام مباح - [00:22:39](#)

لكن لما رأى ان القوم صامتون ساكتون احب ان ايش ؟ يفتح المجال فيقول حينما قدمت مررت بواد بوادي كذا ومررت بكذا ورأيت جرایان الاودية حتى يفتح نقول هذا الكلام مباح لكنه يقصد به ماذا - [00:22:55](#)

ادخال الانس والسرور فيكون مطلوبة والكلام اما نافع واما ضار ولا نافع فالكلام النافع هو الخير بنوعيه والكلام الضار ضده ما كان محظما او يفضي الى مفسدة - [00:23:16](#)

والثالث ما لا خير فيه ولا شر. وهو اللغو للهو الذي ليس فيهفائدة. اذا الكلام الكلام اما خير محض واما شر محض واما بينهما. الخير الماحض قلنا نوعان خير في ذاته وخير لغيره - [00:23:40](#)

والشر المحض ايضا نوعان شر في ذاته وشر لغيره. فالشر في ذاته السب والشتم والغيبة والنسمة والشر لغيره هو الكلام المباح الذي قد يكون مفسدة. يعني يخشى مثل المماراة والمجادلة. التي تفضي الى النزاع والشقاق - [00:24:01](#)

نقول هذا شر لكنه ليس شرا في ذاته وانما هو شر في غيره. واما لا خير ولا شر وهو اللغو فعلى الانسان ان ان يلزم الخير. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:24:20](#)

عن رضي الله عنه مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. حديث حسن رواه الترمذى وغيره. وللحمد من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه رضي الله عنهم رضي الله عنهم مثله - [00:24:38](#)

نعم وقوله تركه ما لا يعنيه لا ينافي هذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن هذا يعني مما جاءت به الشريعة فلو انك رأيت منكرا فانكرته او امرت بمعروف لا يقال انك تدخلت فيما لا يعنيك - [00:24:53](#)

بل هذا مما يعنيك لأن الله عز وجل يقول ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده - [00:25:11](#)

فهمتم؟ اذا نقول كون الانسان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالطرق المشروعة هذا ليس من التدخل فيما لا يعنيه وليس من التدخل في شؤون الغير البعض العوام قد يقول انت ملقوف وش دخلك - [00:25:25](#)

كده ولا لا؟ يعني قبل امره بمعرفة او نهى قال يا اخي ما يجوز هذا وش دخلك انت؟ سائلينك هنا من سألك من طلب من رأيك هذا في الواقع هذا خطأ هذا مما امر به الشر. نقول الرسول عليه الصلاة والسلام قال من رأى منكم منكرا فليغيره - [00:25:45](#)

والله عز وجل امتنح هذه الامة وبين فضلها على الامم بهذا الامر كنتم خير امة اخرجت للناس ها تأمرنا بالمعروف نعم احسن الله اليه قال رحمة الله وللحمد من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهم مثله وله ايضا في لفظ - [00:26:04](#)

قلة الكلام فيما لا يعنيه. وللحمد وللحمد من حديث الحسين ابن علي رضي الله عنه مثل مقدم مبدأ مؤخر احسن الله اليك قال رحمة الله وله ايضا في لفظ قلة الكلام فيما لا يعنيه - [00:26:27](#)

ويستحب للمحرم ان يستغل بالتلبية وذكر الله. وقراءة القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتعليم الجاهل ونحو ذلك من المطلوبات ولهذا قال شيخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قوله فيما تقدم - [00:26:54](#)

من حسن اسلام المرء تركه. مهم. ماذا يعني؟ وقوله ان يستغل بالتلبية نشتغل بالتلبية ويكثر منها لأن هي شعار النسك ولا سيما لمن كان سائرا يستحب له ان يكتثر من التلبية - [00:27:09](#)

واذا تعارض الامر اي تعارض التلبية والذكر مع ان هذا قد يعني لا يتصور فان التلبية مقدمة التلبية مقدم يعني لو تعارض عنده مثلا وقت محدد. يقول انا ساذكر الله عز وجل فيه هل الافضل - [00:27:28](#)

نشتغل بالتلبية او عموم الذكر نقول التلبية افضل حتى افضل من قراءة القرآن لماذا؟ لأن التلبية تختص بهذا الزمن وهذا النسك وقراءة القرآن امرها وان كان القرآن اشرف الذكر وافضل الذكر. لكن القاعدة انه قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل -

ومثمنا لكم فيما تقدم بما لو كان الانسان يقرأ القرآن واذن المؤذن فهل الافضل ان يقطع تلاوته ويتابع المؤذن او يستمر
تقول الثاني ايه طيب الاول لماذا؟ نقول لأن الاداء متابعة المؤذن تفوت - 00:28:10

وقراءة القرآن لا تفوت يتبع ثم يقرأ وهذا مبني على القاعدة السابقة وهي قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من من الفاضل دع
يأتي بها. انا اقول ما يمكن حقيقة تعارض التلبية مع الذكر - 00:28:35

يمكن يلبي لبيك اللهم لبيك خمس دقائق ثم يقول يأتي بالاذكار احسن الله اليك قال رحمة الله ويباح له ان يتجر وان يصنع الصنائع
ما لم يشغل. ما لم يشغله ذلك عن واجب او مستحب - 00:28:59

قال ابن عباس رضي الله عنهم كانت عكاظ ومجنة يباح له بيعا يعني للحاج او المحرم ان يتوجه وان يصنع الصنائع ما لم
يشغله ذلك عن واجب او مستحب - 00:29:16

فان شغله عن واجب فانشغله عن واجب حرم وان شغله عن مستحب كره بناء على قاعدة الفقهاء انه يلزم من ترك المستحب الوقوع
في المكروه. فلو كان مثلا اتجاره يشغله عن الواجبات. صار يتاجر ولا يذهب يرمي الجمرات - 00:29:32

او يذهب الى مكة مثلا ليعرض بضاعته ولا يبيت في منى هذه التجارة محرمة يعني اشغالها عن عن واجب يا ايها الذين امنوا لا
تلهمكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون - 00:29:53

احسن الله الي قال رحمة الله قال ابن عباس رضي الله عنهم كانت عكاظ ومجنة ذو المجاز اسواقا في الجاهلية. فتأثروا ان اتجهوا
في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم في مواسم الحج. رواه البخاري - 00:30:11

ولابي داود عن ابي امامه التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجد في هذا الوجه وكان الناس يقولون ليس لي ايش معناها الكراء
معنى الاجرة يعني هاد اللغة هي لغة عربية فصحى ومستعملة الى الان - 00:30:30

الكرام كيف حتى عندنا يسمونه الاجرة يسمونه كروة حتى في بعض البلدان السيارات التكاسي يسمونها كروة. يعني اجرة. نعم
احسن الله اليك قال رحمة الله ولابي داود عن ابي امامه التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون ليس لك حج
00:30:49 -

فلقيتم فلاقيت ابن عمر رضي الله عنهم فقلت اني اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر رضي الله عنهم
اليس تحرم اليك تحريم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ فقلت بلى - 00:31:15

قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يجبه حتى فنزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم - 00:31:34

فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الاية. وقال لك حج اسناده جيد ورواه الدارقطني واحمد وعنده انا نكري
فهل لنا من حج وفيه وتحرقون رؤوسكم وفيه؟ فقال انتم حجاج - 00:31:49

وهذا يدل على ان من قام بالواجبات واجبات الحج فلا حرج ان يشتغل بتجارة او صناعة ونحو ذلك. نعم دكتور موسع حتى في
شرح المنتهى ما يتكلم انهاء هذا الكتاب اوسع كتب الشيخ منصور رحمة الله - 00:32:06

والغالب الاحاديث في الحنابلة رحمهم الله كل ما ينقلونه من الاحاديث يأخذونه من الملتقى للمجد. نعم الاحاديث التي يستجيبون بها
انهم ينقلونها من الملتقى للمجد وبعضهم يأخذها مثلا من المغني لكن في الغالب - 00:32:38

ولذلك احاديث الاحكام الحنابلة اجمعها بالنسبة لهم هو الملتقى للمجد. لانه كتاب مرتب على ابواب الفقه لا مولا موفي اقدم في
اقدم منه لكن بس لانه كتابه اوسع - 00:32:59

ويحكم على يعني على الاسانيد ويستدل. فتجده يقول مثل نية الحديث وفيه دالة على كذا وكذا وفيه دالة على استحباب او كراهة
موسوع يعني ما يقارن ببلوغ المرام احيانا الباب تجد فيه يعني احاديث قد تكون مكررة كثير - 00:33:23

احسن الله لي قال رحمة الله باب الفدية مصدر فداء يقال فداء وافتاه اعطى فدائه ويقال فداء اذا قال له جعلت فداك والفدية

والفداء والفدا بمعنى اذا كسر اوله يمد ويقصر. واذا فتح اوله قصر - 00:33:44

وحكى صاحب المطالع عن يعقوب نداؤك ممدوه مهموزا مثلث فدائك ممدوه مهموزا مثلث الفاء يعني فدائك فدائك المثلث يعني حركة ثلاث احسن الله الي قال رحمة الله وهي اي - 00:34:07

يوم او صوم او طعام يجب بسبب نسك كدم تمتع وقران وما وجب لترك واجب او احصار او لفعل محظور او بسبب حرم حرم مكي كالواجب في صيده ونباته وله تقديمها اي اي الفدية على فعل محظور اذا احتاج طيب يقول رحمة الله باب الفدية - 00:34:35

والفدية تدخل في الكفاره في الواقع من نوع الكفاره لكن الفرق بينهما ان الكفاره اعم الكفاره اعم والفيديو اخص بانها تختص بماذا؟ بالنسك والكافاره من الكفر وهو الستر والتغطية وهي ما وجب - 00:34:59

بسبيب ترك واجب او فعل محرم هذا الكفاره ما وجب بسبب ترك واجب او احصار او لفعل محظور رحمة الله قال وهي ما يجب بسبب نسك وهذا يدل على ان الكفار اعم - 00:35:29

تمتع وقران وتسمية دم النسك التمتع والقران فدية تجوز او فيه نوع من التجوز والصواب انه هدي في الواقع فهناك فرق بين الهدي وبين الفدية قال وما وجب لترك واجب او احصار او لفعل محظور - 00:35:48

طيب عندنا ما ما يجب بسبب نسك تمتع واقراءه هذا يسمى هديا قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي والهدي اما شاة او سبع بدنـة او سبع بقرة - 00:36:09

ما وجب لترك واجب هذا يتبعن الدم يتبعن فيه الذنب او احصار ايضا يتبعن فيه الدم وهو الهدي او لفعل محظور هذا هو الذي على التخيير بالنسبة لفدية الاذى وتقدم لنا ان محظورات الاحرام بالنسبة للفدية على اقسام كم؟ اربعة - 00:36:28

محظورات الاحرام بالنسبة للفدية على اربعة اقسام القسم الاول ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح والقسم الثاني ما فديته بدنـة وهو الجماع قبل التحلل الاول والقسم الثالث ما فديته جزاـءه - 00:36:55

وهو الصيد والقسم الرابع ما سوى ذلك وهو ما فديته فدية اداء فيخير بين صيام او اطعام او نسك. قال الله عز وجل فدية من صيام او صدقة او وبهذا نعرف ان هناك فرقا بين فعل المحظور وبين ترك الواجب - 00:37:17

خلافا لما قد يفهمه يعني يشكل على بعض طلبة العلم او بعض العوام فتجدي ان من فعل محظورا فعليك تم لو لبس مخيطا قال عليك فدية دم تطيب عليك فدية جنب - 00:37:42

ترك واجب عليك فدية فلا يفرق بين فعل المحظور وبين ترك الوجه وهذا خطأ بل ترك الواجب فرق الواجب هو الذي يتبعن فيه الدم في حديث ابن عباس من ترك نسكا فليريق دما - 00:37:58

اما فعل المحظور فهو بال الخيار كما في الاية الكريمة. وفي حديث كعب بن عجرة وبيننا ايضا فيما تقدم ان كون المفتى او او المجيب للسؤال يقول لمن فعل محظورا عليك دم هذه الفتوى خطأ. من وجهين - 00:38:16

الوجه الاول انه الزمه بالدم ان الفدية على سبيل التخيير يا دولة لا نعم الوجه الثاني كيف تقدم كيف تقدم ما اخر الله وتأخر ما قدم الله. الله عز قال فدية من صيام او صدقة او - 00:38:38

نسك الدم الاول ولا الاخير؟ الاخير. لماذا ما قلت اه عليك صيام لماذا ما قلت اه اطعام هناك فرق يعني الان لو اراد ان ان ينسك شاة يحتاج مثلا خمس مئة ريال - 00:39:00

لو اراد ان يطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع نصف الساعة كم؟ كيلو ونصف الكيلو من الرز كم ها كيلو ونصف كل ايه كيلو ونص يعني ستة مساكين كيلو ونص في ستة كم يقول؟ تسعة عدل عشرة كيلو. الكيس عشرة كيلو كم؟ - 00:39:16

ستين ريال فرق بين ستين ريال خمس مئة ريال يمكن يكون ايضا فقير لا يستطيع ولا ستين ريال. يصوم ثلاثة ايام الله عز وجل حكيم عليم حينما شرع هذه الفدية لانه سبحانه يعلم ان من الناس - 00:39:52

من يتيسر له الذبح النسك من الناس من يقول له الايسر الصيام من الناس من يكونوا الايسر له ل الطعام اقول اه كان ايسر له قال او تجب بسبب حرم مكي - 00:40:07

بسبب حرم مكي ولم يقل بسبب حرم مدنى لأن الجزاء في صيد الحرم المدينة وفي شجر فيه خلاف. قال كالواجب في صيده ونباته مقدر هذا من الشارع في كفارة اليمين هو المطلق. لا في كفارة اليمين نعم يجزى - [00:40:26](#)

فكفرته اطعام عشرة مساكين اطعام لكن هنا الاطعام عين وقدر لكل مسكين نصف ساعة كفارة يمكى يجزى مثلا تأخذ مثلا رز وربع دجاجة وتعطى كل انسان. وهنى طعام. اما هنا لا يتبع نصف الصاع - [00:41:08](#)

لان الشارع قدر المدفوع مثل اه صدقة الفطر تعطي الفقير اي شيء خلاص ايه بس طيب هو ينظر للاطعام لكنه قدر الاطعام ينظر الى طعام لكن قدره مثل ارأيت في صدقة الفطر لو جاء انسان قال خلاص ابط اطعام لو نقص عن لو صار صاع الا ربع يجزى المفروض - [00:41:28](#)

ما يضر نقول ما يجوز ما دام ان الشارع قدر المدفوع فيجب مراعاة ذلك. لكن ما لم يقدر فيه المدفوع مثل كفارة الظهار كفارة اليمين كفارة الجماع في نهار رمضان ما قدر - [00:42:05](#)

قدر المدفوع له ولم يقدر اطعام ستين مسكينا. طيب كم؟ اطلق الشارع. فيرجى فيه العرف. اما هنا لا مقدر. نعم ايه هذا بناء على على ان نصف الصاع من الشعير لكن ظاهر الحديث نصف الصاع مطلقا - [00:42:21](#)

وهذا الحديث ايضا حديث كعب ابن عجرة قد نجعله يعني اه ضابطا في كل اطعام من كلام الفقهاء مثلا مد من البر قد يعني ما ما عليه دليل في الواقع - [00:42:48](#)

باكثرها لكن الاحسن في كل اطعام لم يقدر ان نقول اننا نحمل المطلق على المقيد فيكون الاطعام نصف صاع لا ما ينظر للجودة لا عبرة بالجودة والرداعه في الريويات - [00:43:02](#)

لا هم يعتبرون القيمة عشان القيمة. يقول مدوا من البرج يساوى نصف صاع من الشعير لكن نقول اصل الشعير الان غير وارد لانه ليس طعاما للادميين ولهذا ما يجزى اخراج الشعير في في الفطر ولا في غيره لانه طعام الادميين. اما التمر - [00:43:29](#)

لا التمر التمر يختلف. التمر طعام لكن الكلام هل هو قوت او ليس بقوت صدقة الفطر تخرج من قوت اهل البلد اه التمر في وقتنا الحاضر عند اغلب الناس ليس قوتا - [00:43:48](#)

هم يأكلونه تفهتموا؟ قد يكون في بعض البلدان يتذذونه قوتا لكن عندنا الان لا يقتاتونه. هل الناس الان يفتر تمر ويتجدد تمر ويتعشى تمر يمكن يمر عليه يوم كامل ما اكل تمر - [00:44:05](#)

وتجد ان الشباب والفتيات ايضا لا يأكلون التمر اطلاقا تعطي مثلا عائلة تمر كيس تمر كبير قد لا يستفيد منه فالتمر في الواقع التمر نوع من الفاكهة يعني قصدي يتفكه الناس. كما انهم اذا اتاهم الضيف قدموا حلوى على ان يقدم تمر - [00:44:21](#)

في الزمن السابق ونقول ايضا في في هذا الزمن في بعض الاماكن والجهات قد يكون التمر قوتا نقول ان النبي عليه الصلة والسلام امر باخراج صدقة الفطر صاعا من طعام - [00:44:42](#)

والتمر والتمر وان كان طعاما لكنه ليس قوتا وطعم لكن لا لا هل تقارن مثلا التمر بالرز احسن الله اليك قال رحمه الله وله تقديم هذه الفدية على فعل المحظور اذا احتاج الى فعله لعذر كان يحتاج الى حلق ولبس وطيب او اضطر الى اكل صيد - [00:44:57](#)

بعد وجود السبب اي العذر المبيح لفعل المحظور فعله له تقديمها اي الفدية على فعل المحظور اذا احتاج الى فعله لعذر كان يحتاج الى حلق ولبس وطيب او اضطر اليه - [00:45:26](#)

او اضطر الى اكل صيد بعد وجود السبب بعد وجود السبب لانه قبل وجود السبب لا عبرة احسن الله اليك. قال بعد وجود السبب والحرام قد يوجد السبب ولكن لم يحرم - [00:45:43](#)

فهمتم يعني انسان مثلا اكلته هوام رأسه. وهو لم يحرم الى الان هل يخرج الفدية قبل ان يحرم اذا بعد وجود السبب يعني اذا المراد اذا احرم لا بعد وجود السبب اي العذر - [00:46:01](#)

العذر يتلبس بالحرام. نعم فقد يوجد السبب يعني مثل احرم قبل ان يحرم اذته هوام رأسه. يعني قبل ان يستلم الميقات اذته هوام رأس. صار يحك رأسه وساحر الفدية الان - [00:46:22](#)

وقف عند محطة قال ساخراً الفدية ما يجوز ما دمت انك لم تحرم لم تتلبس بالنسك لا يصح هو الان الان يقول لو حلق رأسه قبل
يحل مرتاح نحن نمثل تنفيذ فقط - 00:46:41

ما في انسان يقول ابى اخذ الفدية عشان بعد ان يحرم احلى. احلقه الان وارتاح احسن الله الي قال رحمه الله او اضطر الى اكل
صيد بعد وجود السبب اي العذر المبيح لفعل المحظور فعله علي رضي الله عنه - 00:47:07

لانها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب كفارة يمين له تقديمها على الحنت بعد بعد عقد اليدين. لكن ليس له تقديمها على عقد
اليدين. ليس له ان يكفر قبل ان - 00:47:26

الى اليدين لان اليدين سبب. اليدين سبب والحنف شرط فيجوز تقديمها على الشرط بعد وجود السبب لكن ان يقدمها على السبب لا
يجوز يخرج الانسان كفارات ثلاث كفارات يمين لماذا؟ قال خلها رصيد عندي - 00:47:40

خلفت والله لا اكلم زيدا ثم كلمت كفارة رقم واحد اسقطها الكفرة رقم اثنين او يخرج ويقول لاني اه ساحل غدا ساذهب الى فلان
وساحل غدا اني لا افعل هذا وكذا نقول لا يجوز لان هذا قبل وجود - 00:48:03

السبب قال وكتعبيل الزكاة لحول او حولين بعد ملك النصاب مثلا ملك نصابا يجوز ان يعجل لكن لو كان عنده مال دون النصاب وقد
ساعجل نقول الان الزكاة اصلا لم تجب عليك - 00:48:22

لم ينعقد السبب لان سبب وجوب الزكاة هو احسن الله اليك قال رحمه الله وهي اي الفدية على ثلاثة اضرب لكنها في التحقيق ظربان
كما ستقف عليه احدها ما يجب على التخيير وهو نوعان - 00:48:41

طيب نقف على للبس على ما سبق ما ذكر ايضا الفدية في التعليين وليقص ما لم يقل - 00:49:02